

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣/٥٣

بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية

واعتماد هيكلها التنظيمي

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١ / ١١٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسناماهو آت

مادة (١) : يعمل في شأن الهيئة العامة للصناعات الحرفية بالنظام المرافق .

**مادة (٢) : يعتمد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للصناعات الحرفية وفقاً للملحق
المرافق .**

**مادة (٣) : تؤول إلى الهيئة جميع أصول ومحصصات وسجلات قطاع الصناعات
الحرفية في الوزارات المعنية ، وينقل إليها من تحتاج إليه من الموظفين بتلك
الوزارات ، وذلك كلها بالتنسيق بين ديوان البلاط السلطاني ووزارة المالية
وغيرهما من الجهات المعنية .**

مادة (٤) : يصدر رئيس الهيئة الأنظمة واللوائح الالزامية لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة ، وإلى أن يتم ذلك يستمر العمل بالأنظمة واللوائح القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا النظام أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٠٣ م

نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعنى

الوارد قرین كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

الوزير : وزير ديوان البلاط السلطاني .

الرئيس : رئيس الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

نائب الرئيس : نائب رئيس الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

الهيئة : الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

مادة (٢) : تهدف الهيئة إلى النهوض بالصناعات الحرفية ب مختلف أشكالها في
السلطنة .

مادة (٣) : يكون للهيئة في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الصلاحيات
الآتية :

١ - إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بالصناعات الحرفية
بالتتنسيق مع الجهات الخالصة .

٢ - وضع الخطط والبرامج التنفيذية للسياسات المعتمدة في مجالات
الصناعات الحرفية .

٣ - حصر وتوثيق كافة الصناعات الحرفية وخاماتها واستخداماتها التي
تغتاز بها كل منطقة من مناطق السلطنة وحمايتها .

٤ - الاهتمام بالأنشطة البحثية في مجالات التطوير الحرفى ، للوصول إلى
تحديد الإحتياجات الحالية والمستقبلية من الحرفيين في مختلف
الصناعات الحرفية واستحداث صناعات حرفية أخرى ذات جدوى
اقتصادية .

- ٥ - توفير خدمات التوجيه والارشاد للعاملين في مجال الصناعات الحرفية في النواحي الإدارية والفنية وكافة الأنشطة المرتبطة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦ - تقديم خدمات التدريب والتأهيل للعاملين في مجالات الصناعات الحرفية ، وتوفير الدعم الفني للجمعيات العاملة في تلك المجالات ، والعمل على تطوير القدرات الإبداعية والفنية لتنسبها وفقاً للأهداف والسياسات المعتمدة لتنمية هذا القطاع .
- ٧ - الاهتمام بتدريب الموهوبين على أعمال الصناعات الحرفية لتطوير قدراتهم الفكرية والإبداعية والفنية والقيادية باعتبارهم نواة جدية لتطوير هذه الأنشطة مستقبلاً .
- ٨ - إذكاء الدافع التسويقي للحرفيين عن طريق خلق منافذ تسويقية داخلية وخارجية وتشجيع القطاع الخاص على تسويق منتجات الصناعات الحرفية .
- ٩ - إعداد دراسات لمشاريع نموذجية في مختلف الأنشطة الحرفية .
- ١٠ - تنمية مجالات التعاون وتبادل الخبرات التجارب مع الهيئات ومراكز الصناعات الحرفية في الدول الأخرى .
- مادة (٤) :** المجلس هو السلطة المختصة بإعداد السياسات التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في حدود مرسوم إنشائها وهذا النظام ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :
- ١ - إعداد خطط العمل للنهوض بالصناعات الحرفية بالسلطنة وتقديمها إلى الوزير لإقرارها .

٢ - الموافقة على مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة والاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها التنظيمية التي يعدها رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة واعتماد الحساب الختامي السنوي .

٤ - إقرار الأنظمة واللوائح الالزمة لتحقيق أهداف الهيئة .

مادة (٥) : يجتمع المجلس إجتماعاً عادياً أربع مرات على الأقل في العام بناءً على دعوة من رئيشه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات مدرجة في جدول الأعمال ، ولا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (٦) : يقدم الرئيس تقارير دورية عن اجتماعات المجلس وأنشطة الهيئة وإنجازاتها إلى الوزير لتقديرها وإبداء ملاحظاته وتوصياته في شأنها .

مادة (٧) : يكون لرئيس الهيئة في تسيير أعمالها الصالحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقاً للقوانين والأنظمة الإدارية والمالية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة .

مادة (٨) : تتخذ الهيئة من محافظة مسقط مركزاً لها ويجوز لها أن تنشيء دوائر أو مكاتب داخل السلطنة .

**المهكل التنظيمي
للهمة العامة للصناعات المعرفية**

